

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (292) لسنة 2015 م

بشأن إنشاء وحدة ضمانية في منطقة ( بزيمة الجديدة والطلاب )

تتبع مكتب الخدمات الضمانية / الكفرة

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

وبعد الإطلاع على الآتي:-

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (03/08/2011م).
- القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل.
- قرار رقم (595) لسنة (2010م)، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة (2010م) بشأن علاقات العمل.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (563) لسنة (2007م) ، بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (176) لسنة (1988م)، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية (سابقاً) رقم (14) لسنة (2010م) ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة (2012م) ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013م).
- قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013م) بسحب قرار وتقرير حكم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة (2013م) بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
- كتاب السيد / مدير إدارة التسجيل والأشراكات والتفتيش  
أشاري رقم (9-1-1526) المؤرخ في 5/8/2015 م ، بشأن عدم ممانعته في إنشاء وحدة خدمات  
ضمانية بمنطقة ( بزيمة الجديدة الطلاب ) تتبع مكتب الخدمات الضمانية الكفرة
- وفقاً لتتضمنات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة

## قرار

### مادة (1)

تنشأ وحدة خدمات ضمانية بمنطقة (بزيمة الجديدة والطالاب)  
تتبع مكتب الخدمات الضمانية الكفرة.

### مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق: 16 / 09 / 2015 م.  
القانونية: عبد السلام الغماري